@ 349 @ | منه قبولـّهُ ، فإنه لا يحل لأحد نقل كلامه إلا بنية الرد عليه ، وأما ما ذكره بعض | علمائنا عن محمد بن مُقَاتِل أنه كان يسأل المنجمين ، ويعتمد على قولهم بعد أن | يتفق على ذلك جماعة [منهم] ، فلعله محمول على ما يكون الأحوط فيه اعتباراً | بغلبة الظن . | | ولذا ذكر السّرَخْسِيّ في كتاب الصوم قول من قال : يُرجع إلى قول أهل | الحساب عند الاشتباه [وهذا] بعيد ، فإن النبي [صلى ا عليه وسلم] قال : | ' مَنْ أَتَى كَاهِناً أو عَرّافاً ، فَصدّقَهُ بما يقول فقد كَفَر بما أَنْزلَ ا تعالى على مُحمّدٍ | [صلى ا عليه وسلم] . ' وقال في ' التهذيب ' يجب صوم رمضان برؤية | الهلال ، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه ، لا | في الصوم ولا في الإفطار . | | وأما ما نقل عن ' التاتارخانية ' : هل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ | | ففيه وجهان : | | أحدهما : / أنه يجوز | | والثاني لا يجوز . |